

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 18. يستفيد الموظفون، وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم		الدرجة
التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية	
.....
.....
.....	مساعد تقني من الدرجة الأولى
305	مساعد تقني من الدرجة الممتازة	3.239

(الباقي دون تغيير).

المادة الثانية

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بالمادتين 8 المكررة و 12 المكررة التاليتين :

المادة 8 المكررة. - تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الممتازة «على الرتب التالية :

- » - الرتبة الأولى : الرقم الاستدلالي 235
- » - الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 253
- » - الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 274
- » - الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 296
- » - الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 317
- » - الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي 339
- » - الرتبة السابعة : الرقم الاستدلالي 361
- » - الرتبة الثامنة : الرقم الاستدلالي 382
- » - الرتبة التاسعة : الرقم الاستدلالي 404
- » - الرتبة العاشرة : الرقم الاستدلالي 438

المادة 12 المكررة. - يعين المساعدون التقنيون من الدرجة الممتازة «بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقىيد في جدول الترقى السنوي من بين المساعدين التقنيين من الدرجة الأولى طبقاً لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).»

المادة الثالثة

تغيير وتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 4 و 17 (الفقرة الأولى) و 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) :

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.21.1035 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتعديل وتميم المرسومين رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظمتين الأساسيةين الخاصتين بهيئة المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركتين بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغيير وتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 4 و 17 (الفقرة الأولى) و 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) :

المادة 4. - تشتمل هيئة المساعدين التقنيين على الدرجات التالية :

- ;
- ;
- ;

» - مساعد تقني من الدرجة الممتازة.»

» - الماددة 17 (الفقرة الأولى). - يعين المساعدون التقنيون الذين يلجنون، تطبيقاً للمواد 11 و 12 و 12 المكررة من هذا المرسوم، المشار إليه أعلاه.»

«المادة 12 المكررة.- يعين المساعدين الإداريون من الدرجة الممتازة بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوى من بين المساعدين الإداريين من الدرجة الأولى طبقاً لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).»

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذى ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة
بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: غيثة مزور.

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
(قطاع الفلاحة)

مرسوم رقم 2.21.1036 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتميم المرسوم رقم 2.09.168 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -، كما وقع تغييره وتتميمه؛

«المادة 4.- تشتمل هيئة المساعدين الإداريين على الدرجات التالية:
-;
-;
-;
-;
- مساعد إداري من الدرجة الممتازة.»

«المادة 17(الفقرة الأولى).- يعين المساعدين الإداريون الذين يلجنون، تطبيقاً للمواد 11 و 12 و 12 المكررة من هذا المرسوم، المشار إليه أعلاه.»

«المادة 18.- يستفيد الموظفون، وفق ما يلي :

الدرجة	التعويض عن التدرج الإداري	المبالغ الشهرية بالدرهم
.....
.....
.....	مساعد إداري من الدرجة الأولى.
مساعد إداري من الدرجة الممتازة.	3.239	305

(الباقي دون تغيير.)

المادة الرابعة

يتتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بالمادتين 8 المكررة و 12 المكررة التاليتين :

«المادة 8 المكررة.- تشتمل درجة مساعد إداري من الدرجة الممتازة على الرتب التالية:
- الرتبة الأولى : الرقم الاستدلالي 235 ;
- الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 253 ;
- الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 274 ;
- الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 296 ;
- الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 317 ;
- الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي 339 ;
- الرتبة السابعة : الرقم الاستدلالي 361 ;
- الرتبة الثامنة : الرقم الاستدلالي 382 ;
- الرتبة التاسعة : الرقم الاستدلالي 404 ;
- الرتبة العاشرة : الرقم الاستدلالي 438 .»